



ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

أ. د. إسماعيل محمد جلال

جامعة السليمانية- كلية العلوم

الإسلامية- رئيس قسم التربية الدينية

Ismail.jalal@univsul.edu.iq

عبد السلام فاتح عبد الرحمن

جامعة السليمانية- كلية العلوم

الإسلامية- قسم الشريعة

abdulsalamfatihabdulrahman@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الولاية، المتغلب، الكتاب، التفسير والبيان لأحكام القرآن، الطريفي.

كيفية اقتباس البحث

عبد الرحمن، عبد السلام فاتح، إسماعيل محمد جلال، ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

ROAD

Indexed في مفهسة في

IASJ

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 6

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



The authority of the self-imposed person in Tarifi's Tafsir and Explanation of the Qur'anic Rules

**Asst.Prof. Ismail
Mohammed Jalal**
University of Sulaimani-
College of Islamic Sciences -
Head of Department of Islamic
Education

**AbdulSalam Fatih
Abdul Rahman**
University of Sulaimani-
College of Islamic
Sciences - Department of
Sharia

Keywords : authority, self-imposition, book, interpretation and explanation of the rules of the Qur'an, Tarifi.

How To Cite This Article

Jalal, Ismail Mohammed, AbdulSalam Fatih Abdul Rahman, The authority of the self-imposed person in Tarifi's Tafsir and Explanation of the Qur'anic Rules, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, June 2026, Volume:16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract:

A self-imposed (coup d'état) is a person who forcibly seizes power without being elected and appointed by the Islamic advisory council or influential people council of power, even if that person meets all the conditions and requirements of being a ruler or taking position in authority.

Scholars of Islam have different opinions about the legitimacy of the power and authority of the self-imposed, despotic and coup d'état ruler.

The first groups' point of view is that the authority of the despotic, self-imposed rulers must not be recognised and forbidden at all. This is the appearance of a narrative from Ahmad, as well as the views of Malik ,Abu Hanifa, the view of some of the Shafi'is . and also, some contemporary scholars and researchers including; Muhammed Ammarah,



Abdulqair Awda, have the same opinion as the first group's opinion. Apart from the first group's opinion there is a different opinion by the second group of scholars who recognise legitimacy of the authority of the despotic , self-imposed ruler, as this opinion is the opinion of the four main sects of Islam , Hanafi, Maliki, Shafi'i and Hanbali, but they have not stated this absolutely, instead of that they have distinguished between the cases and set some difficult conditions to be fulfilled in the despotic and coup d'état ruler.

Sheikh Tarifi prefers the second group's view, but notes that it is for self-imposed, coup d'état ruler who mentioned by previous scholars, is a type of coup d'état who imposes himself on the authority for the purpose of his mental desire and thirst for rank and position, not to take power aiming to implement the Shari'ah of other than God's Shari'ah. and not for making laws against the Islamic Shari'ah laws, not ruling by the God's Shari'ah, and allowing what God has forbidden it or prohibiting and rejecting what has made it lawful and permissible. In this research, I will address one of the issues that Sheikh Al-Tarifi discussed in his book, Interpretation and Explanation of the Rulings of the Qur'an, in which he mentioned the opinions of the jurists and preferred one of the two approaches. This is the issue of the authority of the usurper in the lands of the Muslims. The discussion of it will be within three sections. The first section will be to explain the meaning of the terms in the title, the second section will be to present the opinions of the jurists and their evidence on the issue, and the third section will be to indicate Sheikh Al-Tarifi's preference from among those opinions that will be presented.

المخلص:

يتناول هذه الدراسة ولاية المتغلب، والمتغلب هو الذي يتسلط على السلطة بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن اكتمل شروط الإمارة.

هذا واختلفت آراء الفقهاء حول ولاية المتغلب على قولين: القول الأول يرى عدم الاعتراف بإمامته مطلقاً، وهذا ظاهر رواية عن أحمد، ومالك وأبو حنيفة، ووجه لبعض الشافعية، وبعض الباحثين المعاصرين في هذا المجال: محمد عمارة، وعبد القادر عودة، وغيرهم، وأما أصحاب القول الثاني يرون أنّ الإمامة تتعد بالتغلب والقهر، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة، من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، لكنهم لم يطلقوا القول فيها، بل فرقوا بين حالاتها، ووضعوا لها شروطاً يصعب تحققها في المتغلب.

والشيخ الطريفي رجح القول الثاني، لكن مع ملاحظة أن المتغلب الذي تحدث عنه العلماء قديماً، وقالوا بجواز ولايته من أجل دفع الفتنة ومن باب الضرورة، هو الذي يتغلب لما في نفسه



من حظوظ، وحبًا في المُلْكِ والسلطة، ولا الذي يتغلبُ لإقامةِ شريعةٍ آخر غيرِ شريعةِ الله تعالى، فيُحكِّمُ للناسِ غيرَ حكمه ويُشرِّعُ غيرَ شرعه، ويقوم بتحليل ما حرَّمه الله، وتحريم ما أحلَّه الله. في هذا البحث سأتطرق إلى ذكر مسألة من المسائل التي تناولها الشيخ الطريفي في كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، وذكر فيها آراء الفقهاء، ورجَّح فيها أحد الاتجاهين، وهي مسألة ولاية المتغلب في ديار المسلمين، والكلام عليها يكون ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مدلول مفردات العنوان، والمبحث الثاني لعرض آراء الفقهاء وأدلَّتهم في المسألة، وأما المبحث الثالث سيكون للإشارة إلى ترجيح الشيخ الطريفي من بين تلك الآراء التي سيتم عرضها.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه، أما بعد:

ولاية المتغلب هي إحدى مسائل السياسة الشرعية في الفقه الإسلامي التي ذكرها فقهاء السياسة الشرعية في كتبهم ومصنفاتهم، وذكر هذه الولاية جراء سياق واقعي وتاريخي شهدته الأمة الإسلامية من انقلاب وغيره، يتولد عنه استلاء قوي على السلطة؛ لذا يشدد المختصون في الفقه الإسلامي على أهمية بل ضرورة فهم أحكام الغلبة والآثار المترتبة عليها؛ نظرًا لكثرة الخلافات والنزاعات التي نشأت عنها في كثير من المرات أو الأحيان، لاسيما في العصور المتأخرة التي مرت بها الأمة الإسلامية، وكذا الحاضر التي تنوعت فيه الغلبة وكثرت فيه الانقلابات العسكرية.

أهداف البحث:

١- معرفة مدى أهمية وآثار التريجيات الفقهية عند الطريفي على الفقه الإسلامي خاصة الاجتهادات الفقهية المعاصرة - لاسيما أحكام الغلبة - على ضوء كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن)، وسيتم ذلك خلال تفحيص ودراسة تريجياته الفقهية الخاصة بباب الغلبة.

٢- توضيح مدى إمكانية تطبيق تريجيات الطريفي في المسائل الفقهية المعاصرة ومدى إمكانية الاستفادة من هذه التريجيات في المسائل الفقهية المختلف فيها في العصر الراهن، منها ما نحن بصدد.

٣- حب الذاتي للاستفادة والاطلاع على أقوال عالم ذات مكنة علمية له القدم الراسخة في علوم شتى وخصوصًا في السياسة الشرعية، ومهما حرر طالب العلم وقام بجمع وتنقيح أقوال أمثال هؤلاء العلماء المعاصرين فهذا سيعود عليه بالفائدة العظيمة وتحصيل العلوم ذات المنفعة.

٤- معرفة ترجيحات الشيخ الطريفي في المسائل الفقهية الخلافية ورأيه وموقفه من هذا الخلاف، وردّه على الأقوال غير الموفقة في نظره حيث حباه الله تعالى رأياً ثاقباً وقوة في الاستدلال ومثانة في معرفة القول الراجح من القول المرجوح، ولا شك أن القيام بهذا العمل سيرجع عليّ وطلاب العلم بالفائدة العظيمة.

أهمية البحث:

إنّ مما لا شك فيه ولا ريب أن القرآن ذات صلاحية لكلّ أزمنة وأمكنة ولكل جيل من الأجيال مهما تقدم الزمان والعلوم، هذا وقد كثرت المصنفات في تفسير أحكام القرآن، لكن لا يزال تفتقر إلى دراسة أكثر، خاصة ونحن في زمن كثرت نوازله وحوادثه التي تحتاج إلى مزيد من البيان، وإلقاء الضوء على أدلتها من القرآن وإرداف ذلك بأدلتها من السنة النبوية والآثار المروية؛ لذا فمن الأهمية بمكان إبراز الجانب الفقهي للشيخ عبدالعزيز الطريفي من خلال كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، ومنه استعراض ترجيحاته الفقهية، مع عرض نظرة جديدة لمفاهيم الترجيحات الفقهية، خاصة إذا اعتمدت -الباحث- فيها المنهج المقارن.

أسئلة البحث:

يسعى هذا البحث إلى الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما قول الفقهاء وأدلتهم عن ولاء المتغلب، وإذا حصلت الغلبة هل يسلم للمتغلب ويسمع له مطلقاً أم لا بد له من شروط؟ ومن الفقهاء الذين لا يعترفون بإمامته مطلقاً؟
- ٢- ماذا رجح الطريفي في (ولاية المتغلب) في كتابه (التفسير والبيان لأحكام القرآن)؟
- ٣- ما الشروط التي وضعها الفقهاء القدامى والمعاصرين في هذه المسألة؟ وما هي الشروط المتفق عليها والمختلف فيها.

منهجية البحث:

نظراً إلى موضوع الدراسة التي أجريتها، فإن المنهج الذي قمت باستخدامه في دراستي هو المنهج ذات الطبع الاستقرائي والتحليلي، وكذا المقارن.

خطة البحث:

في هذا البحث سأتطرق إلى ذكر مسألة من المسائل التي تناولها الشيخ الطريفي في كتابه التفسير والبيان لأحكام القرآن، وذكر فيها آراء الفقهاء، ورجح فيها أحد الاتجاهين، وهي مسألة ولاية المتغلب في ديار المسلمين، والكلام عليها يكون ضمن ثلاثة مباحث، المبحث الأول لبيان مدلول مفردات العنوان، والمبحث الثاني لعرض آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، وأما المبحث الثالث سيكون للإشارة إلى ترجيح الشيخ الطريفي من بين تلك الآراء التي سيتم عرضها.



المبحث الأول: بيان مفهوم ولاية المتغلب:

أولاً: مفهوم الولاية:

الولاية في اللغة: بالكسر السلطان، و(الولاية) بالفتح النصر^(١)، وقيل: الولاية، بالكسر، (الخطبة والإمارة)^(٢).

الولاية في الاصطلاح: فالولاية بمعناها العام هي: (سلطة شرعية يملك بها القادر على التصرف رعاية شؤون غيره)^(٣).

ثانياً: مفهوم المتغلب:

المتغلب لغة: اسم فاعل من غلب، قال ابن فارس: الغين واللام والباء أصلٌ صحيح يدلُّ على قوَّةٍ وقهرٍ وشدَّةٍ. من ذلك: غلب الرجلُ غلباً وغلباً وغلبة. قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]^(٤)، ويقال: تغلب على بلد كذا استولى عليه قهراً^(٥).

واصطلاحاً: من تولى بالقهر والغلبة بلا مبايعة أهل الحل والعقد وإن استوفى شروط الإمارة^(٦).

والمبحث الثاني: آراء الفقهاء في حكم ولاية المتغلب:

قبل أن أنقل كلام الفقهاء في هذه المسألة، أحب أن أشير إلى أن مسألة إمارة المتغلب تُعد من القضايا الجوهرية في الفقه السياسي الإسلامي، إلا أنها لم تحظ بما يناسبها من الدراسة والتحقيق الفقهي، مقارنةً بما خلفته من آثار واقعية جسيمة في التاريخ السياسي للأمة، إذ غالباً ما تُذكر باختصار شديد دون تفصيل أو تحقيق، رغم ما سببته من اضطراب سياسي وصراعات دموية في تاريخ الأمة، كما يُنقل فيها إجماع غير دقيق، دون تمييز بين صور التغلب أو تحقق شروط الإمارة، مما يؤدي إلى أخطاء في فهمها وتطبيقها على الواقع^(٧).

لكن بعد تتبع ما كتبه الفقهاء والباحثون حول هذه المسألة، تبين لي أن فيها قولين^(٨):

القول الأول: عدم الاعتراف بإمامته مطلقاً، وهذا ظاهر رواية عن أحمد^(٩)، ومالك وأبو حنيفة^(١٠)، ووجه لبعض الشافعية^(١١) كالباقلاني^(١٢)، وابن حجر الهيتمي^(١٣)، ونسبه الماوردي إلى جمهور الفقهاء، والمتكلمين^(١٤)، وممن مال إليه من الباحثين المعاصرين في هذا المجال: محمد عمارة^(١٥)، وعبد القادر عودة^(١٦)، ومحمد خير هيكل^(١٧)، وصبحي عبده سعيد^(١٨)، وإسماعيل علي السهيلي^(١٩)، وصالح الشحري^(٢٠).

واستدلوا بما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].



وجه الدلالة من وجهين:

الأول: المتغلب الذي تسلط على المسلمين بما ينافي أمر الله، ليرضي أهواء نفسه، لن يتأخر عن إرضاء نفسه في كل وقت، وعلى حساب أمر الله، كلما نازعه إلى ذلك هواه. ومن كان كذلك، فليس أهلاً لولاية أمر المسلمين، فما يقوم أمر المسلمين إلا على إقامة أمر الله^(٢١).

الثاني: أن الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب؛ هذا ما لا خلاف فيه^(٢٢).

ويمكن مناقشتها بأن يقال: أن المتغلب يُعطى حكم الإمام نظرًا إلى حال الحاجة والضرورة، إذ لو تعذر وجود الورع والعلم فمن يتصدى للإمامة وكان في صرفه إثارة فتنة لا تطاق حكمنا بانعقاد إمامته، لأننا بين أن نحرك فتنة بالاستبدال، فما يلقي المسلمون منه من الضرر يزيد على ما يفوتهم من نقصان هذه الشروط التي أثبتت المزية المصلحة، فلا يهدم أصل المصلحة شغفًا بمزاياها كالذي يبني قصرًا ويهدم مصرًا، وبين أن نحكم بخلو البلاد من الإمام وفساد الأقضية وذلك محال، ونحن نقضي بنفوذ قضاء أهل البغي في بلادهم، فكيف لا نقضي بصحة الإمامة عند الحاجة والضرورة؟^(٢٣)

أجيب: بأن الفتنة كل الفتنة هي الرضا بالخروج على أمر الله، وإقامة أمور الدنيا أو الدين على غير ما أقامها الله، وما يصح لمسلم ولا مسلمة أن يرضى بغير ما رضى الله، أو يتقاعد عن إقامة أمر الله ففيم جاء الإسلام وعلام جالد المسلمون الأوائل وفتنوا وعذبوا وقتلوا إن كان خوف الفتنة مما يقبض أيدي المسلمين عن إقامة الإسلام ويرضيه بأوضاع لا تتفق مع الأوضاع التي يفرضها الإسلام؟

لذا فإن كل وضع مخالف للإسلام يجب أن يزول مهما كلف ذلك من تضحية؛ لأن في ذلك إقامة للإسلام، والله قد اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم ليقيموا بها الإسلام، فما يملكون أن يتأخروا عن تضحية أموالهم وأولادهم وأنفسهم في ذلك السبيل^(٢٤).

٢- قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة من وجهين:

الأول: أن القرآن لم يتحدث عن ولي الأمر بصيغة المفرد، وإنما تحدث عن أولي الأمر بصيغة الجمع .. وفي ذلك تركية للجماعية وللقيادة الشورية، وعدول عن سبيل التفرد والإنفراد بأمر المسلمين ...



ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

والثاني: أن القرآن قد اشترط لطاعة أولي الأمر، ولاختصاصهم بما اختصهم به، أن يكونوا من الأمة .. بمعنى أن يكونوا موضع اختيارها ومصدرًا لنقبتها، وأهلا لقيادة حياتها .. وفي هذا تأكيد على وجوب الرعية في اختيار أولي الأمر، وإلا لما جاز وصفهم بأنهم من هذه الرعية ... فليس منا من هو مفروض علينا بالغلبة والقهر والاستبداد^(٢٥).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه مخالف لإجماعات أهل السنة، وعقيدتهم التي علقت الأمر برجل واحد.

الوجه الثاني: أن المراد (بأولي الأمر) العلماء والأمراء، وهؤلاء جماعة وليسوا واحداً^(٢٦).

٣- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنُّوَاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(٢٧).

وجه الدلالة: أن الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم؛ تأسست دولتهم عن طريق الاختيار والبيعة من الأمة بدءاً من أبي بكر وانتهاء بعلي، وهذا كله يُضادُّ انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة^(٢٨).

٤- قوله - صلى الله عليه وسلم -: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(٢٩).

وجه الدلالة: أنه إذا كان مَنْ أم الناس في الصلاة بغير اختيارهم من أشد الناس عذاباً، فكيف بمن حكم الأمة كلها بغير اختيارها، ولا فرق يفصل بين الإمامة في العبادة والإمامة في السياسة، فالحاكم المسلم يجمع بينهما، وهي معقودة له في مجتمع المسلمين، وإذا قيل بالتمييز بين الإمامتين فيمكن القول بأن الإمامة المحبوبة غير المكروهة لزمّت في الإمامة الصغرى (الصلاة)، وعلى ذلك فهي تكون ألزم وأوجب في الإمامة الكبرى (الخلافة)، وعلى ذلك فهي لا تصح بالرضا مآلاً؛ لأنه رضا مشوب بشبهة الإكراه وبحكم فرض الأمر الواقع الذي لا مجال لاختيار فيه بإرادة حرة..^(٣٠)

القول الثاني: أن الإمامة تتعدّد بالتغلب والقهر، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد، وبه قال فقهاء المذاهب الأربعة^(٣١) من الحنفية^(٣٢)، والمالكية^(٣٣)، والشافعية^(٣٤)، والحنابلة^(٣٥)، ولكن مع هذا يجب التنبيه إلى أن الإقرار بحكم المتغلب حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار^(٣٦)، وهذا يعني أن سلطة التغلب كأكل الميتة ولحم الخنزير عند الضرورة تنفذ بالقهر وتكون أدنى من الفوضى... ومُقْتَضَاهُ أنه يجب السعي دائماً لإزالتها عند الإمكان، ولا يجوز أن توطن الأنفس على دوامها، ولا أن تجعل كالكرة بين المتغلبين يتقاذفونها





ويتلقونها، كما فعلت الأمم التي كانت مظلومة وراضية بالظلم لجهلها بقوتها الكامنة فيها، وكَوْن قُوَّة مُلُوكهَا وأمرائها مِنْهَا^(٣٧)، لذلك لم يطلقوا القول فيها، بل فرقوا بين حالاتها -سيما الشافعية^(٣٨)-، ووضوعوا لها شروطاً يصعب تحققها في المتغلب، وملخص هذه الشروط هي^(٣٩):

١- **ألا يكون التغلب على حاكم شرعي حي**، وإلا لم تتعد إمامة المتغلب، قال الخطيب الشربيني: (أما الاستيلاء على الحي فإن كان الحي متغلباً انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً ببيعة أو عهد لم تتعد إمامة المتغلب عليه)^(٤٠).

٢- **أن تعجز الأمة عن إزالة هذا المتغلب لعدم قدرتها**، فترضى بذلك واقعاً مفروضاً، وارتكاباً لأخف الضررين، قال ابن قدامة: (ولو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان خرج على ابن الزبير، فقتله، واستولى على البلاد وأهلها، حتى بايعوه طوعاً وكرهاً، فصار إماماً يحرم الخروج عليه؛ وذلك لما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين، وإراقة دماهم، وذهاب أموالهم)^(٤١).

٣- **مبايعة الأمة للمتغلب**، إذ الحكم عقد يتوقف على إعماله من كلا الطرفين، قال ابن خويز منداد: (ولو وثب على الأمر من يصلح له من غير مشورة ولا اختيار وبايع له الناس تمت له البيعة، والله أعلم)^(٤٢).

٤- **تحقق الغلبة له بالسيطرة على مقاليد الحكم في الدولة**، نقل أبو يعلى عن أحمد بن حنبل أنه سئل عن الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم؛ مع من تكون الجمعة فقال: (تكون الجمعة مع من غلب. واحتج بأن ابن عمر صلى بأهل المدينة في زمن الحرة. وقال: نحن مع من غلب)^(٤٣).

٥- **أن يكون مسلماً**، هذا الشرط فلا يمكن أبداً إسقاطه عن الإمام، وعلى هذا فلو تغلب على هذا المنصب، فلا يجوز شرعاً السكوت على هذا الوضع، ويجب خلع هذا المتغلب بقوة السلاح؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - للذي قال أفلا نناذبهم؟ - أي أئمة الجور - قال: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ»^(٤٤). والكافر غير مقيم للصلاة، فوجبت مناذرتة ولقوله - صلى الله عليه وسلم - «...إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٤٥)،^(٤٦).

هذا وقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الإمامة لا تتعد لكافر، ولا ولاية له على مسلم بحال^(٤٧).

ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

وينبغي التنبيه إلى أنه لا يجوز أن يقال عن حاكم إنه حاكم شرعي لمجرد تسميه بأسماء المسلمين، فإن التسمية ليست من عمله ولا اختياره، بل من اختيار والديه، وهو لم يظهر منه أي كلمة عن تحكيم الشرعية لا من قريب ولا من بعيد، بل يظهر منه العداوة للخيار الإسلامي والتمكين للعلمانيين والنصارى، ويسعى لتغيير مواد الدستور التي فيها انحياز للخيار الإسلامي ولو كان ضعيفاً..؛ فليس في الموافقة على تنصيب من هذا وصفه أي مصلحة لا للإسلام ولا للمسلمين^(٤٨).

٦- أن يقيم الدين في الدولة، ويسوسها به، ويقود الأمة بكتاب الله تعالى، ويحكمها بشريعته، لحديث: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ - أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٤٩).

وجاء عند البخاري: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهَ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ»^(٥٠).

قال ابن حجر في الفتح في «ما أقاموا الدين»: (أي مدة إقامتهم أمور الدين، قيل يحتمل أن يكون مفهومه فإذا لم يقيموه لا يسمع لهم..)^(٥١).

وقال ابن بطال: وأهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعات والأعياد وإنكاح من لا ولى لها....^(٥٢).

وقال الماوردي: (وإن كانت أفعاله خارجة عن حكم الدين ومقتضى العدل لم يجز إقراره عليها، ولزمه أن يستنصر من يقبض يده ويزيل تغلبه)^(٥٣).

وقال مصطفى ديب البغا: («ما أقاموا الدين»: أي تجب طاعتهم وعدم منازعتهم طالما أنهم يقيمون شرع الله عز وجل ويلتزمون حدوده فإن قصّروا في ذلك أو تجاوزوه جازت منازعتهم وسقطت طاعتهم)^(٥٤).

٧- استجماع المتغلب لشروط الإمامة، فليس كل متغلب يقبل تغلبه مهما كانت أوصافه، قال يحيى العمراني الشافعي: (فإن لم يكن هناك إمام فقام رجل له شوكة وفيه شروط الإمامة فقهر الناس بالغبلة فأقام فيهم الحق، فإن إمامته تثبت وتجب طاعته والدخول تحت حكمه، لأن المقصود قد حصل بقيامه، إلا إن قهره من هو بمنزل صفته وصارت له الشوكة والغبلة فإن الأول يخلع ويصير الثاني أولى بالطاعة لما ذكرنا في الأول)^(٥٥).

هذا وقد استدل هؤلاء بالنصوص والإجماعات في الأمر بالسمع والطاعة للحاكم المسلم، والصبر على أذاه وظلمه، فلم يشترط أن يكون أخذ الحكم بالاختيار دون القهر والغبلة، فهي عامة تشمل حتى من أخذها بالقهر والغبلة، ومن أراد إخراج ولاية من أخذها بالقهر والغبلة من عموم الأدلة

السابقة، فيلزمه الدليل المخصوص، فإذا لم يوجد دليل المخصوص -وهو كذلك- دخلت هذه الصورة في العموم^(٥٦).

ومن هذه النصوص والإجماعات:

١- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ..»^(٥٧)، وفي رواية عن أم الحصين: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»^(٥٨).

وجه الدلالة: قال النووي: (مجدع الأطراف-)، يعني مقطوعها، والمراد أخس العبيد أي أسمع وأطيع للأمير وإن كان دنيء النسب، حتى لو كان عبداً أسود مقطوع الأطراف فطاعته واجبة وتنتصرون إمارة العبد إذا ولاه بعض الأئمة، أو إذا تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه، ولا يجوز ابتداء عقد الولاية له مع الاختيار بل شرطها الحرية..^(٥٩).

نوقش ذلك من وجوه:

الأول: بأن المراد هنا من يستعمله الإمام، لا من يلي الإمامة العظمى، ويدل على ذلك الرواية الثانية أن المراد من استعمله الإمام الرواية الأخرى: «إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ..».

الثاني: الشرط الثاني الذي جاء في الرواية الثانية، أي شرط إقامة أحكام الشرع وتحقيق العدل؛ فلا يمكن أن يتحقق أيضاً ممن انتهك الشرع، واعتدى على الحاكم الشرعي والأمة التي اختارته، وسفك الدماء المصالحه الذاتية، بل سيسعى جاهداً لتقليص سلطة الشريعة، بما يتناسب مع مصالحه كما تمكن من تقليص سلطة المجتمع، والتجارب التاريخية تؤكد ذلك^(٦٠).

الثالث: المتغلب فاسق معاقب لا يستحق أن يبشر ولا يؤمر بالإحسان فيما تغلب عليه بل إنما يستحق الزجر والمقت والإعلام بقبائح أفعاله وفساد أحواله^(٦١).

وقال القرطبي: (لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز أن تعقد الإمامة لفاسق)^(٦٢).

٢- عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «...وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ، وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرَ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ، فَدَنُوتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدَكَ اللَّهَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي»، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةَ، يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ»^(٦٣).



ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

وجه الدلالة: يقول النووي: (قوله: -أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله-، هذا فيه دليل لوجوب طاعة المتولين للإمامة بالقهر، من غير إجماع ولا عهد) (٦٤).

نوقش: بأن كلام عبد الله بن عمرو في إرشاد المخاطب أن يُطِيع معاوية في طاعة الله لا يستنتج منه صحة ولاية المتغلب على الإمارة.. سيما أنه كلام صحابي خالفه فيه غيره، لذا لا يعتبر دليلاً شرعياً على وجوب طاعة المتولين للإمامة أو للسلطة عموماً بالقهر، بل هو رأي له.. فكل إنسان يطاع في طاعة الله، ويُعصى في معصية الله ولو لم يكن أميراً ولا مُتأمراً لا طاعة لمخلوق -أي مخلوق- في معصية الخالق (٦٥).

٣- الإجماع: نقل ابن بطلال الإجماع، فقال: (أهل السنة مجمعون على أن المتغلب يقوم مقام الإمام العدل في إقامة الحدود وجهاد العدو، وإقامة الجمعيات والأعياد وإنكاح من لا ولي لها) (٦٦).

ونقل ابن حجر كلام ابن بطلال وأقره فقال: (قال ابن بطلال في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء) (٦٧).

المبحث الثالث: ترجيح الشيخ عبد العزيز الطريفي:

الشيخ الطريفي رجح القول الثاني، لكنه نبه إلى أن المتغلب الذي تناول العلماء أمره قديماً، وأجازوا ولايته دفعا للفتنة ومن باب الضرورة، هو الذي يتغلب لحظ نفسه، وحباً في الملك والأثرة، وليس الذي يتغلب لإقامة شرع غير شرع الله، فيحكّم ويُشرع غير شرعه، مُحلاً ما حرّم الله، ومُحرماً ما أحلّ الله، فهذا وإن عجز الناس عن دفعه، لِقَوْتِهِ وَعِظْمِ الْمَفْسَدَةِ فِي رَفْعِهِ إِلَّا أَنْ يَبْعَثَهُ لَا تَتَعَدُّ إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ يُصْبِرُ عَلَيْهِ إِلَى حِينِ التَّمَكُّنِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، أَوْ يُتَرَبِّصُ بِهِ حَتَّى يَهْلِكَ فَيَسْتَرَاخَ مِنْهُ بغيره (٦٨).

وبعد هذا العرض تبين لي أن القول الثاني أقرب إلى الصواب، لكن بشرطه التي مر ذكرها، سيما الشرط الخامس والسادس، أي شريطة أن يكون المتغلب مسلماً حقيقياً، وأن يحكم بشرع الله ويقود الناس بكتاب الله لا القوانين الوضعية؛ لأن أدلة هذين الشرطين صريحة صحيحة، وأقوال العلماء عليهما ظاهرة بينة، ومع ملاحظة أن القول بانعقاد إمامة المتغلب للضرورة ولتنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة، لا يضطرر أهل الإسلام إلى ذلك، والله أعلم.

الخاتمة:

وفي الختام، اتضح لي أن هذه المسألة ذو أهمية بالغة، فقد تناولت فيها أهم جوانبها، ويمكن اختصارها في النقاط التالية:

- ١- المتغلب هو الشخص الذي يصل إلى السلطة ويستولي على الحكم بالقوة والغلبة بدل الاستخلاف أو الشورى، ثم يستتب له الأمر ويصبح صاحب القرار الفعلي في العباد والبلاد.
- ٢- فقهاء السياسة الشرعية اختلفت أقوالهم في الاعتراف بإمامة المتغلب على القولين، حيث ذهب أصحاب القول الأول إلى عدم الاعتراف بإمامته مطلقاً، وأما أصحاب القول الثاني يرون أنّ الإمامة تنعقد بالقوة والتغلب والقهر.
- ٣- الذين أجازوا إمامة المتغلب لم يطلقوا القول فيها، بل فرقوا بين حالاتها، ووضوعوا لها شروطاً يصعب تحققها في المتغلب المستبد.
- ٤- أنّ أصحاب القول الثاني من فقهاء الشريعة قد قالوا بانعقاد إمامة المتغلب للضرورة، لكن الذي لا يتمن كلامهم يظنّ أن مرادهم أنه إمامٌ على الحقيقة، مع أنهم قالوا بجواز أخذ الولاية منهم لأجل تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمصالح العامة، لاضطرار الأمة الإسلامية إلى ذلك؛ لأن بقاءهم بلا إمام ضرره جسيم وعاقبته وخيمة.
- ٥- الشيخ الطريفي رجح القول الثاني، لكنه سرعان استدرك على أن المتغلب الذي تحدث عنه العلماء قديماً، وأقروا ولايته دفعاً للفتنة ومن باب الضرورة الملحة، هو الذي يتغلب لما في نفسه من حظوظ، وحباً في الملوك والأئمة، وليس المتغلب الذي يقيم شرعاً آخر غير شرع الله تعالى، فهذا النوع من المتغلب وإن عجز الناس عن دفعه، لقوته وعظم المفساد في رفعه إلا أن بيعته لا تنعقد حاكماً للأمة المسلمة.
- ٦- يقترح الباحث ضرورة هذا الموضوع ودراستها بجدية مع مراعات الموضوعية والحيادية، وكذا الواقعية؛ لأن هذا الموضوع يتكرر في كثير في البلدان الإسلامية ذات الوقائع المختلفة، يتطلب دراستها بعمق، بعيداً عن العاطفة والخيال.
- الهوامش

(١) الرازي، محمد أبي بكر، مختار الصحاح: ١/ ٣٤٥.

(٢) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس: ٤٠/ ٢٤٢.

(٣) العوفي، عوض بن رجا، الولاية في النكاح: ١/ ٢٥.

(٤) ابن فارس، أحمد فارس، معجم مقاييس اللغة: ٤/ ٣٨٨.

(٥) ينظر: الزيات، أحمد، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ٢/ ٤٥٨.

(٦) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار: ١/ ٥٤٩.

(٧) ينظر: فرج، حسام خليل الدين، إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي-دراسة مقارنة-، بحث منشور في مجلة التجديد، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، العدد ٢٤٤، ٤٣: ص ١٨٥.

(٨) ينظر: الدميجي، عبد الله بن عمر بن سليمان، الإمامة العظمى: ١/ ٢٠٧.

(٩) ينظر: أبو يعلى، القاضي أبو يعلى ابن الفراء، الأحكام السلطانية: ص ٢٢.

(١٠) ينظر: الكتاني، عبد الحي، التراتيب الإدارية: ١/ ٨٢.

(١١) ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى: ١/ ٢٠٧.





- (١٢) ينظر: الباقلاني، محمد بن الطيب، تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل: ١ / ٤٧١.
- (١٣) ينظر: الهيثمي، ابن حجر، الصواعق المحرقة: ٢ / ٦٢٧.
- (١٤) ينظر: الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية: ١ / ٢٨.
- (١٥) ينظر: عمارة، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان: ص ٣٥.
- (١٦) ينظر: عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص ١٧٠.
- (١٧) لقد تحدث عن هذه المسألة وناقش حجة القائلين بولاية المتغلب وأطال النفس فيها، ووصل إلى جواز قتال المتغلب، حيث اعتبره مغتصبًا. ينظر: هيكل، محمد خير، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، ص ١٦٧-٢٠٢.
- (١٨) ينظر: سعيد، صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: ص ٢٠٤.
- (١٩) ينظر: السهيلي، إسماعيل علي، إشكالية التغلب في الفكر السياسي، مركز المجدد للبحوث والدراسات، <https://almojaded.com>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣.
- (٢٠) ينظر: الشحري، صالح، الفقهاء وحكم المتغلب، الجزيرة نت، <https://www.aljazeera.net>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٣١ / ٨ / ٢٠٢٤.
- (٢١) ينظر: عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص ١٧٠.
- (٢٢) ينظر: ابن عطية، عبد الحق بن غالب، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: ١ / ٥٦٥.
- (٢٣) ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى: ١ / ٢٢٥، والغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين: ١١٥/١.
- (٢٤) ينظر: عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية: ص ١٧١.
- (٢٥) ينظر: عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان: ص ٣٥.
- (٢٦) ينظر: الرئيس، عبد العزيز، الإمامة العظمى: ص ١٠٥ - ١٠٦.
- (٢٧) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع، رقم (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
- (٢٨) ينظر: فرج، إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة التجديد، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، العدد ٢٤، ٤٣: ص ١٨٥.
- (٢٩) أخرجه الترمذي، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء فيمن أم قوما وهم له كارهون، رقم (٣٥٩). وقال الألباني في صحيح سنن الترمذي، ١ / ٣٥٩: (صحيح الإسناد).
- (٣٠) ينظر: سعيد، صبحي عبده، الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي: ص ٢٠٤.
- (٣١) ينظر: الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨ / ٦١٦٦.
- (٣٢) ينظر: ابن العابد، رد المحتار: ٤ / ٢٦٣.
- (٣٣) ينظر: الدسوقي، محمد، حاشية الدسوقي: ٤ / ٢٩٨، الصاوي، أحمد، بلغة السالك: ٤ / ٤٢٧.
- (٣٤) ينظر: زكريا الأنصاري، فتح الوهاب: ٢ / ١٨٧، والشريبي، محمد الخطيب، مغني المحتاج: ٥ / ٤٢٣.
- (٣٥) ينظر: ابن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى: ٦ / ٢٦٣.
- (٣٦) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته: ٨ / ٢٩١.
- (٣٧) ينظر: رشيد رضا، محمد، الخلافة: ١ / ٤٥.
- (٣٨) فقهاء الشافعية على ترجيح انعقاد ولاية المتغلب - وإن فقد بعض الشروط - في حالتي خلو الزمان من إمام، والمتغلب على متغلب، لكنهم متفقون على عدم انعقاد ولاية المتغلب على إمام حي له بيعة - وإن جمع المتغلب الشروط. ينظر: الشواء، محمد، ولاية المتغلب: ص ٨٨.
- (٣٩) ينظر: الدميجي، الإمامة العظمى: ١ / ٢١٠ - ٢١١، والشريف، محمد بن شاكر، حكم ولاية المتغلب، الإسلام، <http://iswy.co/e10qi9>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧.



وكساب، أكرم، التغلب حالة استثنائية يجب إزالتها، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، <https://www.iiumsonline.org>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧.

- (٤٠) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج: ٥ / ٤٢٣.
- (٤١) ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني: ١٢ / ٢٤٣.
- (٤٢) القرطبي، محمد بن أبي بكر، تفسير القرطبي: ١ / ٢٦٩.
- (٤٣) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية: ص ٢٣.
- (٤٤) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، رقم (٤٩١٠).
- (٤٥) أخرجه البخاري، كتاب الفتن، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «سترون بعدي أمورا تتكرونها»، رقم (٦٦٤٧)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (٤٨٧٧).
- (٤٦) ينظر: الدمج، الإمامة العظمى: ١ / ٢١٠ - ٢١١.
- (٤٧) ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع: ١ / ١٢٦، والنووي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٢٢٩، وابن القيم، أحكام أهل الذمة: ٣ / ٤٤٦.
- (٤٨) ينظر: الشريف، محمد بن شاكر، حكم ولاية المتغلب، طريق الإسلام، <http://iswy.co/e10qi9>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠١٧.
- (٤٩) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأئمة في غير معصية وتحريمها في المعصية، رقم (٤٨٦٨).
- (٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩]، رقم (٦٧٢٠).
- (٥١) ابن حجر، فتح الباري: ١٣ / ١١٦.
- (٥٢) ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري: ١ / ١٢٥.
- (٥٣) الماوردي، الأحكام السلطانية: ١ / ٤٧.
- (٥٤) البغا، مصطفى ديب، التعليق على صحيح البخاري: ٣ / ١٢٨٩، حديث (٣٣٠٩).
- (٥٥) العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: ٣ / ٨٢٣.
- (٥٦) ينظر: الرئيس، الإمامة العظمى: ص ٦٥.
- (٥٧) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، رقم (٢٤٠).
- (٥٨) تقدم تخريجه، ص ٢٥٦.
- (٥٩) ينظر: النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٢٢٥.
- (٦٠) ينظر: فرج، إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة -، بحث منشور في مجلة التجديد، (الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا)، العدد ٢٤، ص ٤٣، العدد ٢٤، ص ١٨٩.
- (٦١) ينظر: الهيتمي، الصواعق المحرقة: ٢ / ٦٢٧.
- (٦٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٧٠.
- (٦٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب الأمر بالوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول، رقم (٤٦).
- (٦٤) النووي، شرح صحيح مسلم: ١٢ / ٢٣٤.
- (٦٥) ينظر: الهيكل، القتال والجهاد في السياسة الشرعية: ص ١٧٠ - ١٧١.
- (٦٦) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ١ / ١٢٥.
- (٦٧) ينظر: ابن حجر، فتح الباري: ٧ / ١٣.
- (٦٨) ينظر: الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن: ١ / ٣٢.



المصادر والمراجع بعد القرآن الكريم:

- ١- مختار الصحاح، محمد أبي بكر الرازي، المتوفى: ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف محمد، المكتبة العصرية، الدار النموجية، ط١، بيروت، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٢- تاج العروس، محمد الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (بدون تاريخ).
- ٣- الولاية في النكاح، عوض العوفي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٤- معجم مقاييس اللغة، أحمد فارس، المتوفى: ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٥- المعجم الوسيط، أحمد الزيات، وآخرون، دار الدعوة، (بدون تاريخ).
- ٦- حاشية رد المختار، محمد ابن عابدين، المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٧- إمامة المتغلب في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة، حسام فرج، بحث منشور في مجلة التجديد الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، العدد ٢٤، ٤٣: ص ١٨٥.
- ٨- الإمامة العظمى، عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٩- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، المتوفى: ٤٥٨هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط٢، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٠- التراتيب الإدارية، عبد الحي الكتاني، المتوفى: ١٣٨٢هـ، تحقيق: عبد الله الخالدي دار الأرقم، بيروت، ط٢، (بدون تاريخ).
- ١١- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد الباقلاني، المتوفى: ٤٠٣هـ، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط١، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ١٢- الصواعق المحرقة، ابن حجر الهيتمي، المتوفى: ٩٧٤هـ، تحقيق: عبد الرحمن التركي وكامل الخراط، مؤسسة الرسالة، لبنان، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٣- الأحكام السلطانية، أبو الحسن الماوردي، المتوفى: ٤٥٠هـ، دار الحديث، القاهرة، (بدون تاريخ).
- ١٤- الإسلام وحقوق الإنسان، محمد عمارة، المتوفى: ٢٠٢٠م، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (١٩٧٨م).
- ١٥- الإسلام وأوضاعنا السياسية، عبد القادر عودة، المتوفى: ١٩٥٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).
- ١٦- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد هيكل، دار البيقار، (١٩٩٦م).
- ١٧- الحاكم وأصول الحكم في النظام الإسلامي، صبحي عبده سعيد، دار الفكر العربي - جامعة القاهرة، (١٩٨٥م).
- ١٨- إشكالية التغلب في الفكر السياسي، مركز المجدد للبحوث والدراسات، إسماعيل علي السهيلي، <https://almojaded.com>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣.
- ١٩- الفقهاء وحكم المتغلب، صالح الشحري، الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥، وضع المقالة في: ٣١ / ٨ / ٢٠٢٤.
- ٢٠- المحرر الوجيز، عبد الحق ابن عطية، المتوفى: ٥٤٦هـ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية - لبنان، ط١، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).



ولاية المتغلب في كتاب (التفسير والبيان لأحكام القرآن) للطريفي

- ٢١- إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، المتوفى: ٥٠٥هـ، دار المعرفة - بيروت، (بدون تاريخ).
- ٢٢- الإمامة العظمى، عبد العزيز الريس، دار الإمام مسلم، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- ٢٣- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي، المتوفى: ٣٧٩هـ، تحقيق: أحمد شاکر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، (بدون التاريخ).
- ٢٤- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، المتوفى: ٢٠١٥م، دار الفكر - سورية - دمشق، ط٤، (بدون التاريخ).
- ٢٥- حاشية الدسوقي، محمد الدسوقي، المتوفى: ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (بدون التاريخ).
- ٢٦- بلغة السالك، أحمد الصاوي، المتوفى: ١٩٨٩م، تحقيق: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- ٢٧- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، المتوفى: ٩٢٦هـ، دار الفكر، (١٤١٤هـ : ١٩٩٤م).
- ٢٨- مغني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، المتوفى: ٩٧٧هـ، دار الفكر، بيروت، (بدون التاريخ).
- ٢٩- مطالب أولي النهى، مصطفى ابن عبده السيوطي، المتوفى: ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، ط٢، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).
- ٣٠- الخلافة، محمد رشيد رضا، المتوفى: ١٩٣٥م، الزهراء للإعلام العربي - مصر - القاهرة.
- ٣١- ولاية المتغلب، محمد الشواء، <https://www.google.com>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥م.
- ٣٢- حكم ولاية المتغلب طريق الإسلام، محمد بن شاکر الشريف، <http://iswy.co:eqi>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ٢ / ٢٠ / ٢٠١٧.
- ٣٣- التغلب حالة استثنائية يجب إزالتها، الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أكرم وكساب، <https://www.iumsonline.org>، تاريخ المراجعة: ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٥م، وضع المقالة في: ٢٠ / ٢ / ٢٠١٧.
- ٣٤- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، المتوفى: ٦٢٠هـ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط٣، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ٣٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أبي بكر القرطبي، المتوفى: ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، (١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م).
- ٣٦- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج، المتوفى: ٢٦١هـ، دار الجيل بيروت ودار الأفاق الجديدة - بيروت، (بدون التاريخ).
- ٣٧- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى: ٢٥٦هـ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٨- مراتب الإجماع، علي بن أحمد ابن حزم، المتوفى: ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون التاريخ).
- ٣٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، (١٣٩٢هـ).
- ٤٠- أحكام أهل الذمة، محمد بن أبي بكر ابن القيم، المتوفى: ٧٥١هـ، تحقيق: يوسف البكري - شاکر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر - الدمام، ط١، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٤١- فتح الباري، أحمد بن حبر، المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، (١٣٧٩هـ).



- ٤٢- شرح صحيح البخاري، علي بن خلف ابن بطلال، المتوفى: ٤٤٩هـ، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط٢، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٣- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى: ٥٥٨هـ، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، الناشر أضواء السلف، الرياض، (١٩٩٩م).
- ٤٤- التفسير والبيان لأحكام القرآن، عبد العزيز الطريفي، دار المنهاج الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، (١٤٣٩هـ).
- ٤٥- العواصم والقواصم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم، المتوفى: ٨٤٠هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

Sources and References after the Holy Quran:

- 1- Mukhtar al-Sihah, by Muhammad Abu Bakr al-Razi, d. 666 AH, edited by Yusuf Muhammad, Al-Maktabah al-Asriyyah, Dar al-Namudhajjiyyah, 1st edition, Beirut, (1420 AH - 1999 CE).
- 2- Taj al-'Arus, by Muhammad al-Zubaydi, edited by a group of scholars, Dar al-Hidayah, (no date).
- 3- Guardianship in Marriage, by Awad al-Awfi, Deanship of Scientific Research at the Islamic University, Madinah, Saudi Arabia, 1st edition, (1423 AH - 2002 CE).
- 4- Mu'jam Maqayis al-Lughah, by Ahmad Faris, d. 395 AH, edited by Abd al-Salam Harun, Dar al-Fikr, (1399 AH - 1979 CE).
- 5- Al-Mu'jam al-Wasit (The Concise Dictionary), Ahmad al-Zayyat, et al., Dar al-Da'wa (no date).
- 6- Hashiyat Radd al-Mukhtar (Commentary on Radd al-Mukhtar), Muhammad ibn Abidin, d. 1252 AH, Dar al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut (1421 AH - 2000 CE).
- 7- The Imamate of the Usurper in Islamic Jurisprudence - A Comparative Study, Hussam Faraj, research published in Al-Tajdid Journal, International Islamic University Malaysia, Issue 24, 43: p. 185.
- 8- Al-Imamah al-'Uzma (The Supreme Imamate), Abdullah ibn Umar ibn Sulayman al-Dumayji, 1st ed. (1407 AH - 1987 CE).
- 9- Al-Ahkam al-Sultaniyya (The Ordinances of Government), Qadi Abu Ya'la, d. 458 AH, Dar al-Kutub al-'Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 2nd ed. (1421 AH - 2000 CE).
- 10- Administrative Arrangements, by Abd al-Hayy al-Kattani, d. 1382 AH, edited by Abdullah al-Khalidi, Dar al-Arqam, Beirut, 2nd edition, (no date).
- 11- Introduction to the Firsts in Summarizing the Evidences, by Muhammad al-Baqillani, d. 403 AH, edited by Imad al-Din Ahmad Haydar, Cultural Books Foundation, Lebanon, 1st edition, (1407 AH - 1987 CE).
- 12- The Burning Thunderbolts, by Ibn Hajar al-Haytami, d. 974 AH, edited by Abd al-Rahman al-Turki and Kamil al-Kharrat, Al-Risalah Foundation, Lebanon, (1417 AH - 1997 CE).
- 13- The Sultanic Ordinances, by Abu al-Hasan al-Mawardi, d. 450 AH, Dar al-Hadith, Cairo, (no date).
14. Islam and Human Rights, Muhammad Amara, d. 2020, National Council for Culture, Arts and Letters, Kuwait, (1978).
15. Islam and Our Political Situation, Abd al-Qadir Awda, d. 1954, Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, (1401 AH - 1981 CE).





16. Jihad and Fighting in Islamic Political Theory, Muhammad Haykal, Dar al-Biqar, (1996).
17. The Ruler and the Foundations of Governance in the Islamic System, Subhi Abdu Saeed, Dar al-Fikr al-Arabi, Cairo University, (1985).
18. The Problem of Conquest in Political Thought, Al-Mujaddid Center for Research and Studies, Ismail Ali Al-Suhaili, <https://almojaded.com>, accessed July 25, 2025, article posted May 21, 2023.
19. Jurists and the Rule of the Conqueror, Saleh Al-Shahri, Al Jazeera Net, <https://www.aljazeera.net>, accessed July 25, 2025, article posted August 31, 2024.
20. Al-Muharrar Al-Wajiz, Abd Al-Haq Ibn Atiyya, d. 546 AH, edited by Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, 1st edition (1413 AH - 1993 CE).
21. Ihya Ulum Al-Din, Abu Hamid Al-Ghazali, d. 505 AH, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, (no date).
22. The Supreme Imamate, Abdul Aziz Al-Rayes, Dar Al-Imam Muslim, (1437 AH - 2016 CE).
23. The Authentic Collection of Sunan Al-Tirmidhi, Muhammad Isa Al-Tirmidhi, d. 379 AH, edited by Ahmad Shakir et al., Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, (n.d.).
24. Islamic Jurisprudence and its Evidences, Wahba Al-Zuhayli, d. 2015 CE, Dar Al-Fikr, Syria, Damascus, 4th edition, (n.d.).
25. Al-Dasuqi's Commentary, Muhammad Al-Dasuqi, d. 1230 AH, edited by Muhammad Alish, Dar Al-Fikr, Beirut, (n.d.).
26. The Traveler's Guide, Ahmad Al-Sawi, d. 1989 CE, edited by Muhammad Shahin, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Lebanon, Beirut, (1415 AH - 1995 CE).
- 27- Fath al-Wahhab explains the students' methodology, Zakariya al-Ansari, d. 926 AH, Dar al-Fikr, (1414 AH: 1994 CE).
- 28- Mughni al-Muhtaj, Muhammad al-Khatib al-Shirbini, d. 977 AH, Dar al-Fikr, Beirut, (no date).
- 29- Matalib Uli al-Nuha, Mustafa Ibn Abduh al-Suyuti, d. 1243 AH, al-Maktab al-Islami, 2nd ed., (1415 AH - 1994 CE).
- 30- Al-Khilafa, Muhammad Rashid Rida, d. 1935 CE, al-Zahra for Arab Media - Egypt - Cairo.
- 31- Wilayat al-Mutaghlib, Muhammad al-Shawwa, <https://www.google.com>, accessed July 25, 2025 CE.
- 32- The Ruling on the Rule of a Usurper, The Path of Islam, Muhammad bin Shakir al-Sharif, <http://iswy.co/eqi>, accessed July 25, 2025, article posted February 20, 2017.
- 33- Usurpation: An Exceptional Situation That Must Be Eliminated, International Union of Muslim Scholars, Akram and Kassab, <https://www.iumsonline.org>, accessed July 25, 2025, article posted February 20, 2017.
- 34- Al-Mughni, Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad, Ibn Qudamah al-Maqdisi, d. 620 AH, edited by Abdullah al-Turki and Abdul-Fattah al-Hilu, Alam al-Kutub, Riyadh, Saudi Arabia, 3rd edition (1417 AH - 1997 CE).
- 35- Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an, by Muhammad ibn Abi Bakr al-Qurtubi, d. 671 AH, edited by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Atfayish, Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 2nd edition, (1384 AH - 1964 CE).
- 36- Al-Jami' al-Sahih al-Musamma Sahih Muslim, by Muslim ibn al-Hajjaj, d. 261 AH, Dar al-Jil, Beirut and Dar al-Afaq al-Jadida, Beirut, (no date).



- 37- Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar, by Muhammad ibn Ismail al-Bukhari, d. 256 AH, edited by Dr. Mustafa Dib al-Bagha', Dar Ibn Kathir, al-Yamamah, Beirut, 3rd edition, (1407 AH - 1987 CE).
- 38- Maratib al-Ijma', by Ali ibn Ahmad ibn Hazm, d. 456 AH, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, (no date). 39- Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn al-Hajjaj, by Muhyi al-Din Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, d. 676 AH, Dar Ihya al-Turath al-Arabi, Beirut, 2nd ed., (1392 AH).
- 40- Ahkam Ahl al-Dhimma, by Muhammad ibn Abi Bakr Ibn al-Qayyim, d. 751 AH, edited by Yusuf al-Bakri and Shakir ibn Tawfiq al-Aruri, Ramadi Publishing, Dammam, 1st ed., (1418 AH - 1997 CE).
- 41- Fath al-Bari, by Ahmad ibn Hajar, d. 852 AH, edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar al-Ma'rifah, Beirut, (1379 AH).
- 42- Sharh Sahih al-Bukhari, by Ali ibn Khalaf ibn Battal, d. 449 AH, edited by Yasser Ibrahim, Maktabat al-Rushd, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, (1423 AH - 2003 CE).
- 43- Al-Intisar fi al-Radd 'ala al-Mu'tazilah al-Qadariyyah al-Ashrar, by Yahya ibn Abi al-Khayr al-'Umrani, d. 558 AH, edited by Saud ibn Abdul Aziz al-Khalaf, Adwa' al-Salaf, Riyadh, (1999 CE).
- 44- Al-Tafsir wa al-Bayan li-Ahkam al-Qur'an, by Abdul Aziz al-Tarifi, Dar al-Minhaj, Riyadh, Saudi Arabia, 2nd edition, (1439 AH).
- 45- Al-'Awasim wa al-Qawasim, by Ibn al-Wazir, Muhammad ibn Ibrahim, d. 840 AH, edited by Shu'ayb al-Arna'ut, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 3rd edition, (1415 AH - 1994 CE).

